قوْنَنة يهوديّة الدولة

امطانس شحادة*

يصف هذا المقال المقتضب الجهدَ الذي قامت به دولة إسرائيل في السنوات الأخيرة في سبيل تثبيت الطابع اليهوديّ للدولة بواسطة استخدام التشريع. من نافل القول أنّ جهد المؤسّسات الإسرائيليّة لم يقتصر على استعمال السلطة التشريعيّة وعمليّة سَنّ القوانين، لكنّنا اخترنا في هذا المقال تسليط الضوء على الجانب التشريعيّ فقط بما فيه من رموز تمثيليّة لجميع المواطنين، وما يُفترض أنّ السلطة التشريعية تمثّله من مصدر حماية للمواطن وأحد أجهزة الرقابة على السلطة التنفيذيّة. سوف نَصِفُ القوانين التي اجتازت جميع مراحل التشريع وتحوّلت إلى قوانين، منذ العام 2000. بالإضافة إلى ذلك، سوف نستعرض اقتراحات القوانين في هذا المجال التي قُدّمت إلى الكنيست في العام الأخير فقط، وهي تحوي داخلها مضمون اقتراحات شبيهة قُدِّمت في السنين الأخيرة، ولم تنجح في عبور مراحل التشريع.

القوانين

انصبَّ الجهد التشريعيّ الأساسيّ لقَوْنَنَة يهوديّة الدولة في السنوات الأخيرة، في محورين أساسيّين، الأوّل هو محور "الخطر الديمجرافيّ"، أي السعي لضمان أغلبيّة يهوديّة في إسرائيل. والثاني تمحور في تضييق هامش العمل والحِراك السياسيّ للمواطنين العرب ومندوبيهم في البرلمان الإسرائيليّ، وتقييد سقف المَطالب السياسيّة تحت سقف المشروع الصهيونيّ-اليهوديّ.

فرض يهوديّة الدولة بالقانون

لعلّ المثال الأبرز للمحور الأوّل، أي ضمان الأغلبيّة اليهوديّة في إسرائيل بواسطة القانون، هو تعديل قانون المواطَنة والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت). لضيق المجال، سوف نتطرّق إلى أبرز محطّات وغايات هذا التعديل.

قانون الجنسيّة والدخول إلى إسرائيل

بدأت رحلة تعديل قانون الجنسيّة (أمر مؤقت) عام 2002، في قرار الحكومة رقم 1813 الذي رمى إلى معالجة "الماكثين غير القانونيّين في الدولة، وسياسة لمّ الشمل في ما يتعلّق بمواطني السلطة الفلسطينيّة، وأجانب من أصل

فلسطينيّ". في حزيران عام 2003، صادقت الكنيست على تعديل في قانون "الجنسيّة والدخول إلى إسرائيل".[1] منذ ذلك التاريخ حتّى عام 2009، يجري تمديد سَرَيان مفعول القانون (وَفق الصياغة القائمة منذ عام 2003) في كلّ عام. بناء على تعديل قانون المواطنة، لا يحصل فلسطينيّو المناطق المحتلّة المتزوّجون من مواطنين إسرائيليّين على أيّة مكانة قانونيّة في إسرائيل، ومن ثَمّ يُمنعون من الحصول على الجنسيّة أو حقّ الإقامة الدائمة. كما يَمنع القانون مواطني إسرائيل، وعمليًّا من المواطنين الفلسطينيّين، من ممارسة حقّهم في تأسيس عائلات في موطنهم هم. وفي آذار 2007، صادقَ الكنيست على تعديل القانون وتوسيع منع لمّ الشمل ليشمل مواطني "دولة معادية" -سوريا؛ لبنان؛ إيران؛ العراق- وكلَّ مَن يعيش في منطقة تجري فيها "عمليّات تُهدّد أمن إسرائيل"، وَفق ما يحدّدها جهاز الأمن العامّ".[2]

بموازاة مواصلة تمديد سَرَيان القانون، دأبت الحكومات المتعاقبة على إدخال تعديلات في القانون، لكن دون المسّ بأهدافه الحقيقيّة، وهي منع تجنُّس الفلسطينيّين في إسرائيل ومحاربة "الخطر" الديمچرافيّ. تلك الأهداف كُتبت بصورة جليّة في توصيات لمجلس الأمن القوميّ قُدّمت إلى الحكومة بتاريخ 15.5.2005. ترتكز نقطة انطلاق المجلس على الحاجة إلى الحفاظ على طابع إسرائيل كدولة يُحقّقُ فيها الشعب اليهوديّ تقريرَ مصيره القوميّ. كما أقرّ المجلس أنّه يجب التمييز بين منح الحقوق الفرديّة المتساوية للمواطنين، ومنح الحقوق القوميّة للأقلّيّات.[3] يفنّد هذا الموقفُ -إلى مدى بعيد- التحويراتِ الأمنيّة التي أضيفت على القانون، حتّى ذلك الحين. ووَفقًا لأقوال چيورا آيلاند (رئيس المجلس للأمن القوميّ آنذاك)، إنّ "قانون الجنسيّة هو الطريق للتغلّب على الخطر الديمچرافيّ".[4] وقد صرّح رئيس الحكومة السابق أريئيل شارون قائلاً "إنّنا لسنا مضطرّين إلى الخجل من هذه السياسة التي تهدف أساسًا إلى الحفاظ على الأغلبيّة اليهوديّة في دولة اليهود، دون تعليل للقانون بذرائع واعتبارات أمنيّة فقط".[5]

وقد أضيفت، خلال السنوات الماضية، بنود تتيح فرض عقاب جماعيّ للعائلة الموسَّعة لأيّ شخص من سكّان المناطق الفلسطينيّة المحتلّة أو "دول معادية" ترى فيه الأجهزة الأمنيّة خطرًا أمنيًّا على إسرائيل، إذ يُمنع أيّ من أفراد العائلة (زوج/ة، أخ أو أخت وأزواجهم، والد/ة، ابن) من الدخول إلى إسرائيل أو الحصول على جنسيّة، حتّى لو لم يشكّل الشخص تهديدًا على إسرائيل، إذ يكفي أن يكون ثمّة احتمال في أنّ أحد أقاربهم قد يشكّل تهديدًا أو خطرًا على إسرائيل لكي يُمنعوا من دخول إسرائيل.[6]

---

[1] [illegible] **2003** 19.

[2] [illegible].

[3] [illegible] 5.4.2005 [illegible] "[illegible]" [illegible] **Ynet** "[illegible] 4.4.2005.

[4] [illegible] 30.3.2005.

[5] [illegible] 2006. [illegible] 2005. [illegible]: [illegible].

[6] [illegible]: [illegible]: [illegible] 2006 [illegible] 24.

في كانون الأوّل عام 2009، قُدّم إلى الكنيست اقتراحُ قانون يهدف إلى إدراج التعديل في قانون الجنسيّة ودخول إسرائيل إلى قانون أساس: كرامة الانسان وحرّيّته، بغية منع تدخُّل المحكمة العليا لإلغاء أو تغيير قانون الجنسيّة والدخول إلى إسرائيل، على ضوء التماسات عديدة قُدّمت إلى المحكمة للبتّ في تعديل القانون. وَفقًا لاقتراح القانون الذي قدّمه رئيس لجنة الدستور داڤيد روتم (من حزب "يسرائيل بيتينو")، وبدعم 45 عضو كنيست، تسحب صلاحيات المحكمة العليا من إقرار قرار قضائيّ يُبطل التعديلات في قانون الجنسيّة والدخول إلى إسرائيل كونها تتعارض مع قانون أساس. لغاية الآن، لم تنجح هذه المبادرة في الحصول على دعم الحكومة ومنها الائتلاف الحكوميّ، لكن ما زالت الفرصة متاحة أمامها لطرح القانون بشكل اقتراح قانون خاصّ في الكنيست.

الاعتراف بيهوديّة الدولة كشرط للمشاركة في "اللعبة الديمقراطيّة"

في 15.5.2002، صادق الكنيست على جملة من التعديلات للقوانين، ترمي إلى تغيير قواعد اللعبة الديمقراطيّة في إسرائيل وتعيد صياغة وبَلْوَرة الخطاب البرلمانيّ وقواعد المشارَكة في "لعبة الديمقراطيّة" الإسرائيليّة من جديد، وتربطها -في أساس ما تربط- بالاعتراف بالطابع اليهوديّ لدولة إسرائيل. وبهذا يسعى الكنيست إلى تضييق هوامش المشارَكة السياسيّة للمواطنين الفلسطينيّين ومندوبيهم في البرلمان، وملاءَمة اللعبة الديمقراطيّة لحدود الإجماع الصهيونيّ. من بين التعديلات التي أُدخلت، نجد تعديلاً على قانون أساس.[7] في ما يلي، نستعرض أبرز تلك التعديلات:

تعديل قانون أساس: الكنيست (تعديل رقم 35)- 2002. وجاء هذا التعديل ليحلّ مكان مادّة 7أ من قانون أساس: الكنيست. وَفقًا للمادّة الجديدة الواردة في تعديل القانون:

أ- لا تشارك قائمة مرشَّحين في الكنيست ولا يترشّح شخص ما لانتخابات الكنيست، إذا تضمّنت أهدافُ هذا الشخص أو أعماله -على نحوٍ صريح أو ضمنيّ- أحدَ الأمور التالية:

1- نفي وجود دولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة.

2- تحريض على العنصريّة.

3- تأييد الكفاح المسلّح لدولة معادية أو منظّمة إرهابيّة ضدّ دولة إسرائيل.

4- تصريح المرشَّح تصريحًا معيّنًا بخصوص هذه المادّة.

التغيُّرات الأبرز في هذا القانون -وَفقًا لنمر سلطاني- هي: أوّلاً، يصبح من الممكن منذ إدخال هذه التعديلات منعُ ترشيح الأفراد للكنيست، ولا يقتصر الأمر على القوائم. ثانيًا، بدل النصّ السابق الذي تحدّث عن نفي وجود إسرائيل "كدولة الشعب اليهوديّ"، يدور الحديث الآن عن "دولة يهوديّة وديمقراطيّة". ثالثًا، أضيفت حجّة أخرى للشطب هي: دعم الكفاح المسلّح (وإنْ لم يُعتبر إرهابًا) من قِبل دولة معادية أو كمنظّمة إرهابيّة ضدّ دولة إسرائيل. رابعًا،

[7] [illegible]: [illegible] 2003. [illegible] [illegible]. [illegible]: [illegible] □ 23□26.

على المرشَّح أن يُدْلي بتصريح في هذا الصدد.

ثمّة تعديل إضافيّ سُنّ في ذات اليوم هو تعديل قانون الانتخابات للكنيست، ولرئاسة الحكومة (تعديل رقم 46)- 2002. يحدِّد التعديلُ ما يلي:

1- في قانون الانتخابات للكنيست ولرئاسة الحكومة 1969 ... في رسالة الموافقة يصرّح المرشَّح "أتعهّد بالإخلاص لدولة إسرائيل والامتناع عن العمل بما يخالف المبادئ المذكورة في المادّة 7أ لقانون أساس الكنيست".

ما تعنيه هذه المادّة هو إلزام الممثّل الفلسطينيّ بتذويت الدونيّة والتمييز الذي يفرضه القانون. كما يعني التصريح بشأن الامتناع عن العمل ضدّ مبادئ المادّة 7أ لقانون أساس: الكنيست، الامتناع عن العمل على تغيير طابع الدولة كدولة يهوديّة، حتّى لو جرى ذلك بصورة قانونيّة ومن خلال العمل السياسيّ.

اقتراحات قوانين لتحديد التفوّق اليهوديّ بواسطة القانون

في هذا القسم، سوف نَصِفُ أبرز اقتراحات القوانين التي قُدّمت إلى الكنيست في العام المنصرم، أي منذ بدء دورة الكنيست الثامنة عشرة. لن نتطرّق إلى اقتراحات قوانين من سنوات ماضية لعدّة اسباب، أهمّها أنّ اقتراحات القوانين تلك لن تتحوّل إلى قوانين، وأنّ قسمًا كبيرًا منها سقط من جدول أعمال الكنيست، علاوةً على أنّ مجموعة من اقتراحات القوانين الحاليّة تطرح أهدافًا مشابهة لمشاريع القوانين التي قُدّمت إلى الكنيست في السنوات الماضية، ناهيك عن ضيق الحيّز.

مشروع قانون المواطنة (تعديل- تصريح الولاء)- 2009[8]

يطلب مشروع القانون إضافة شرطٍ للحصول على المواطنة، بموجبه ينبغي على مَن يحصل على المواطنة التصريحُ بالولاء بحسب النصّ التالي: "ألتزمُ بالإخلاص والولاء لدولة إسرائيل كدولة يهوديّة، وصهيونيّة وديمقراطيّة، ولرموزها وقيمها، وخدمة الدولة كلّما طُولبتُ بذلك، بخدمة عسكريّة، كدلالاتها في قانون خدمة الأمن [صيغة مُدمجة]، 1986 أو بخدمة بديلة تندرج في القانون". بالإضافة إلى ذلك، يَمنح مشروعُ القانون وزيرَ الداخليّة صلاحيّة "إلغاء المواطنة الإسرائيليّة لِمَن لم يستوفِ التزامَه بالقيام بخدمة عسكريّة أو بخدمة بديلة".

في الشرح الملحق بالمشروع، جاء ما يلي: "في السنوات الأخيرة، تَبيَّنَ أنّ المواطنين في دولة إسرائيل ليسوا مخلصين ومُوالين للدولة ورموزها وقيمها، وأنّهم يتملّصون من الخدمة العسكريّة أو الخدمة المدنيّة... يرمي مشروع القانون هذا إلى الربط بين الولاء للدولة ورموزها وقيمها والخدمة العسكريّة أو الوطنيّة، من جهة، والمواطنة الإسرائيليّة، من جهة أخرى. يَقترح المشروع أن يُلزَم مَن يطلب الحصول على المواطنة الإسرائيليّة بتصريح الولاء

[8] □□□□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □ □□□□ 1.4.2009.

للدولة، وأن يلتزم بالخدمة العسكريّة أو الخدمة البديلة، كما يُطلب منه". على هذا النحو يبتغي مقدِّمو مشروع القانون فرْضَ تقبُّل رموز الدولة وطابعها قانونيًّا".

مشروع قانون سجلّ السكّان (تعديل- تصريح الولاء للدولة والعَلَم والنشيد الوطنيّ)، 2009[9]

يَطلب مشروع القانون من كلّ مواطن يملك استحقاق بطاقة الهُويّة، كالمذكور في المادّة 24، أن يوقع، قبل الحصول على بطاقة الهُويّة، على تصريح ولاء بالنصّ التالي: "ألتزم بأن أكون مُواليًا لدولة إسرائيل كدولة يهوديّة وصهيونيّة، وللمبادئ الواردة في الإعلان عن إقامة دولة إسرائيل، ولِعَلَم الدولة، ولنشيد الدولة الوطنيّ. ألتزمُ بالقيام بالخدمة الإلزاميّة أو بخدمة بديلة كما يحدّدها القانون". إذا لم يوقع المواطن، كما ذُكر في المادّة الفرعية (أ)، على تصريح كما ذُكر في تلك المادّة الفرعيّة، فلن يُمنح بطاقة الهُويّة.

مشروع قانون الأساس: الكنيست (تعديل- تصريح ولاء عضو الكنيست)[10]

تعديل المادّة 15 في "قانون الأساس: الكنيست"، في المادّة 15(أ) بعد "لدولة إسرائيل" يأتي ما يلي: "كدولة يهوديّة، وصهيونيّة وديمقراطيّة، لقيمها ولرموزها."

في أقوال الشرح الملحقة بمشروع القانون، كُتِب أنّ المادّة "15" لقانون الأساس تطرح صيغة تصريح ولاء عضو الكنيست. في هذا التصريح، يلتزم عضو الكنيست بالولاء لدولة إسرائيل. يجدر بعضو الكنيست -بحكم وظيفته كمنتخَب من قبل الجمهور، وبحكم مكانة الكنيست السياديّة- أن يُقْسِم قَسَم ولاء لدولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة، كما انعكس الأمر في وثيقة الاستقلال، وفي قانون الأساس: كرامة الإنسان وحرّيّته، وفي قانون الأساس: حرّيّة العمل.

مشروع قانون الأساس: الكنيست (تعديل- انتهاء سَرَيان ولاية عضو الكنيست)[11]

يطلب مشروع القانون تمكين انتهاء سَرَيان ولاية عضو كنيست بسبب رفضه وجود دولة إسرائيل كيهوديّة وديمقراطيّة. ويقول المشروع إنّ "عضو الكنيست الذي حُدِّد بخصوصه أنّه تصرّف بما يخالف المادّة 7 "أ" (أ)(1)، تتوقف عضويّته في الكنيست ابتداءً من اليوم الذي جرى تحديده. القرار بهذا الخصوص تتَّخذه لجنة الكنيست، ويستوجب مصادَقة من المحكمة العليا".

وكُتِب في الشرح الملحق أنّ "قانون الأساس: الكنيست" يَحظر على قائمة مرشَّحين أو مرشَّحٍ فردٍ الترشُّحَ للكنيست إذا اشتملت أهدافهم وأفعالهم، على نحوٍ صريحٍ أو مُستشَفّ، رفْضَ وجود دولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة، أو

---

[9] طرحه على طاولة الكنيست عضوا الكنيست داڤيد روتيم وأليكس ميلر في 4.5.2009.

[10] طرحه على طاولة الكنيست في 1.4.2009 أعضاءُ الكنيست داڤيد روتيم وروبيرت إيلتوڤ وموشيه ماطلون وأليكس ميلر.

[11] طرحه على طاولة الكنيست في 1.4.2009 عضو الكنيست زڤولون أورليڤ.

جـدل العدد الخامس 5 مدى الكرمل

تحريضًا على العنصريّة، أو دعْمَ الكفاح المسلّح لدولة عدوّ أو لمنظّمة إرهابيّة ضدّ دولة إسرائيل. يقتصر سَرَيان هذه التقييدات على فترة ما قبل الانتخابات ولا تسري بعدها. [...] في الوضع القانونيّ القائم، ليس ثمّة عقاب قضائيّ ضدّ عضو الكنيست الذي قد تتضمّن أفعاله رفضًا لدولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة. بناء على ذلك، وبغية الحيلولة دون حصول هذه الحالة العبثيّة التي قد تَبلغ حدَّ الخطر الحقيقيّ على دولة إسرائيل ومواطنيها، عندما يجري من داخل الكنيست الاعتراضُ على ركائز وجود دولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة، ينبغي تعديل القانون كي يُمنع أعضاء الكنيست -حتّى بعد انتخابات الكنيست- من العمل بخلاف ما ورد في المادّة 7أ(أ)(1) لقانون الأساس، أي نفي وجود دولة إسرائيل كدولة يهوديّة وديمقراطيّة".

خاتمة

استنادًا إلى هذه الورقة المقتضبة، يمكننا الادّعاء أنّه منذ الانتفاضة الثانية والصدامات بين قوات الشرطة والمتظاهرين العرب في العام 2000، تنامت جهود الدولة الساعية إلى تثبيت الطابع اليهوديّ، وقد تضمَّن ذلك -في ما تضمّن- استعمالَ الوسائل والآليّات التشريعيّة. بعبارة أخرى، تحاول الدولة فرْضَ الطابع اليهوديّ للدولة على المواطنين الفلسطينيّين بواسطة القانون. وقد قامت فعلاً بسَنّ قوانين في هذا الاتّجاه وإدخال تعديلات على القوانين بغية اشتراط المشارَكة السياسيّة والبرلمانيّة بهذا الاعتراف. كذلك كانت ثمّة محاولات للربط بين منْح المواطَنة وحقوق المواطن، من جهة، وإعلان الولاء لدولة إسرائيل كدولة يهوديّة وصهيونيّة، من جهة أخرى.

*__امطانس شحادة__ - *باحث في مدى الكرمل – المركز العربيّ للدراسات الاجتماعيّة التطبيقيّة*